



## رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 10 بتاريخ 16 فبراير 2021 بشأن تسوية المتأخرات المالية المترتبة عن صفقة عمومية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على طلب الاستشارة المقدم من طرف جماعة ..... رقم F/B 3555 بتاريخ  
04 دجنبر 2020 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات  
الأشغال أو الأدوات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بمقتضى المرسوم الملكي رقم 65-269 بتاريخ  
19 أكتوبر 1965 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق  
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد إحالة الملف على اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية  
والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات والذي تداولت فيه  
خلال اجتماعاتها المنعقدة في 07 و 14 و 21 يناير 2021 ؛

وبناء على مشروع الرأي الذي خلصت إليه هذه اللجنة والمرفوع إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية  
للطلبات العمومية ؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات  
العمومية ؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ  
16 فبراير 2021،

## أولاً: المعطيات

بمقتضى الطلب المشار إليه أعلاه، عرض السيد رئيس جماعة ..... أنه، ومن أجل إنجاز وتجهيز مجمع سكني سمي "مشروع الأمانة 1 و11" تم سنة 1990 إحداث "نقابة الأمانة" ضمت جماعتي .....

وأنه خلال سنة 1992، وفقا للتقسيم الجماعي الجديد، تم إحداث جماعة ..... التي أصبح المشروع المراد إنجازه داخلا في حدودها الترابي.

كما أشار طالب الاستشارة إلى أن نقابة الأمانة هي التي أبرمت الصفقات المتعلقة بإنجاز المشروع مع المقاولات ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين، غير أنه ولاعتبارات إدارية ومسطرية تعذر عليها تسوية مستحقات مختلف المتدخلين المشار إليهم.

ورغبة في تسوية هذه المستحقات، تم بتاريخ 18 دجنبر 2019 إبرام اتفاقية بين جماعة ..... وجماعة ..... مصادق عليها من طرف السلطات المحلية المختصة، حددت شروط والتزامات كلا الجماعتين بشأن تسوية الوضعية العقارية والمالية للمشروع.

وفي هذا الاطار التزمت جماعة ..... بالحلول محل نقابة الأمانة وبالتالي أداء المتأخرات المستحقة لكافة المتدخلين وفق الشروط المحددة في الاتفاقية.

وأضاف طالب الاستشارة أنه في إطار تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، عمدت جماعة ..... إلى اتخاذ الإجراءات المطلوبة لتسوية مستحقات مكتب الدراسات ..... إلا أنها لم تتمكن من ذلك لاعتبارات محاسبية.

وبناء على ذلك فقد التمس السيد رئيس جماعة ..... استطلاع رأي اللجنة الوطنية عن الإجراءات القانونية والمسطرية الممكن اتباعها من أجل تصفية المبالغ المستحقة لمكتب الدراسات .....

## ثانياً: الاستنتاجات

حيث بالرجوع إلى وثائق الملف يتأكد أن "نقابة الأمانة" سبق لها أن أبرمت فعلاً صفقة مع مكتب الدراسات ..... ؛

وحيث اتضح منها كذلك أن هذا المكتب قد نفذ جزءاً مهماً من الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى الصفقة المشار إليها ؛

وحيث يتضح كذلك سواء من طلب الاستشارة أو من باقي الوثائق المرفقة به أن المكتب المذكور لا زال دائماً بالمبالغ المقابلة للخدمات التي أنجزها والتي لم يؤديها له صاحب المشروع "نقابة الأمانة" ؛

وحيث أنه بمقتضى الاتفاقية المبرمة بتاريخ 18 دجنبر 2019 بين جماعة ..... وجماعة .....، حلت هذه الأخيرة محل نقابة الأمانة وأصبحت بالتالي هي صاحبة المشروع ؛

وحيث بالرجوع إلى المادة الثانية من هذه الاتفاقية نجد أنها نصت صراحة على التزام جماعة ..... بتسوية كل المتأخرات المتعلقة بالمشروع وفق الشروط المحددة في هذه المادة ؛

وحيث باستقراء الشروط المشار إليها نجد أن تفعيل وتنفيذ التزام جماعة ..... في هذا الشأن مرهون بموافقة الجهة الدائنة وتعهداتها بعدم المطالبة بمبالغ تزيد عن المقابل المستحق عن إنجاز الأشغال وتقديم الخدمات ؛

وحيث أن تحديد المبالغ المستحقة لمكتب الدراسات ..... لا يمكن أن يتم إلا بالنظر إلى ما هو منجز فعلاً من طرفه من خدمات والتي يجب تحديد المقابل المالي لها انطلاقاً من مقتضيات عقد الصفقة المبرمة بينه وبين نقابة الأمانة ؛

وحيث إن ما دام أن الصفقة التي على أساسها سيتم تحديد وحصر مستحقات مكتب الدراسات المعني مبرمة أصلاً بينه وبين نقابة الأمانة، فإن تطبيق بنودها من طرف جماعة ..... يقتضي بالضرورة إبرام عقد ملحق لهذه الصفقة يتم بموجبه تغيير اسم صاحب المشروع ليصبح "جماعة ..... " بدل "نقابة الأمانة" ؛

وحيث استنادا لهذا العقد الذي يخول صفة صاحب المشروع لجماعة ..... مما يمكن هذه الاخيرة إبرام اتفاقية مع مكتب الدراسات المراد تسوية مستحقته تؤخذ فيها بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية في الاتفاقية المبرمة بتاريخ 18 دجنبر 2019 وتحدد فيها مستحقات المكتب انطلاقا من مقتضيات الصفقة المبرمة معه.

### **ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

انطلاقا مما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن تسوية مستحقات مكتب الدراسات ..... بمقتضى إبرام عقد ملحق للصفقة المبرمة بين هذا المكتب ونقابة الأمانة لتغيير اسم صاحب المشروع الذي أصبح هو جماعة .....

وبناء على هذه الصفقة وملحقها يمكن ان يتم إبرام اتفاق مع مكتب الدراسات المعني تحدد فيه مستحقته بناء على ما هو منصوص عليه في الاتفاقية المؤرخة في 18 دجنبر 2019 والتي حلت بموجبها جماعة ..... محل نقابة الأمانة، وبالتالي وبناء على ما هو منصوص عليه في عقد الصفقة، يتم صرف وأداء المبالغ المستحقة لهذا المكتب على أساس هذا الاتفاق.